يضمنها ولا يبرأ باعادتها اليه الا ان كان تملكها واتحد المقر به وان كرر الاقرار بتاريخين ولفظين
وقدرين كان اقر امس بالف واليوم بالفين او بالف بالعربية ثم بالعجمية او بالف ثم بخمسمائة
او عكسه فيجب الف فقط في الكل لان الاقرار اخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر عنه لا مع ذكر
سببين مختلفين بان اسنده الى سبب كالف من ثمن عبد والف من ثمن امة ومع ذكر وصفين
مختلفين بان ذكر الحل وصفا كالف صحاح او حالة والف مكسرة او مؤجلة فلا يتحد المقر به بل يتعدد
لتعذر الجمع بخلاف ما اذا ذكر لاحدهما فقط سببا او وصفا كما باصله وسيشير اليه في الدعاوي
لامكان حمل المطلق على المقيد حتى في الانشاء كشهادة عدل انه باعه يوم الجمعة عبدا بالف واخر انه
طلق يوم كذا الطلقة واخر بانه باعه عبدا بالف وبانه طلقها لم يجب الا الف ولم تقع الا طلقة ولا انشاء
كبيع وطلاق فلا يتحد لانه يمكن ان يعقب بعضه بعضا فيتعدد في طلقها امس وطلقها اليوم
وقبضت منك الفا واليوم الفا واتحد المقر به فيما قبل الا فيما بعدها ولو كان بكل من الاقرارين شاهد
او صك مكتوب كان شهد واحد انه اقر بالف او بغصبه امس واخر انه اقر به او بغصبه اليوم فتلفق
الشهادة ويثبت الالف والغصب بخلاف ما اذا اختلفا في وصف او سبب لا تلفق شهادتهما لتعذر
الجمع لاستحالة اتحاد المقر به لكن للمدعي ان يدعيهما او احدهما ويحلف مع كل من الشاهدين او احدهما
ولا يلفقان ايضا في انشاء كان شهد واحد انه باعه امس واخر انه باعه اليوم ولا فيما يتوقف على
شاهدين كان شهد واحد انه قتل زيدا يوم السبت واخر انه قتله يوم الاحد ولا في ابرا او ايفاء
الا ان يقول شاهد الابراء اردت به الايفاء اي ابراه بفعل الايفاء فيلفقان كشهادتي ايفا وبراءة
او ابرا وبراءة **فصل** في الاقرار بالنسب والمقر به اما ان يلحقه بنفسه كهذا ابني
وهو اولى من انا ابوه اذ الاضافة فيه للمقر وله شروط الاول الذكورة والتكليف فلا يثبت النسب الا
باقرار ذكر لا امراة خلية او مزوجة لامكان اثبات الولادة مكلف مختار ولو كافرا سفيها قنا وكذا
السكران الثاني ان لا يعلم نسبه لغير المقر فلا يثبت بالاستلحاق الا نسب مجهول لا معلوم وان
صدقه المقر به لان النسب الثابت من شخص لا ينتقل لغيره ولا يصح استلحاق ولد الزنا ولا لغير ناف
استلحاق منفي عن فراش نكاح صحيح فخرج الفاسد ووطء الشبهة وتظهر انه يأتي هنا ما مر في
الكفالة من انه ان استلحق [illegible] بدونه [illegible] ثم رايت الرافعي قال في يد فلان ابني او
مستولدتي ان جعلنا نظيره من الطلاق عبارة عن الجملة كان اقرارا بالنسب والاستيلاد والا فلا
انتهى وما ذكرته من التفصيل اوجه كما هو ظاهر الثالث ان يكون المقر به حرا او لا ولاء عليه فلا
يستلحق الا من لم يرق دون قن الغير او عتيقه الصغير او المجنون مطلقا والمكلف ان كذبه او
سكت محافظة على حق الولاء للسيد بخلاف المصدق كما رجحه الشيخان لكن العبد باق على رقه
اذ لا تنافي بين النسب والرق ومن استلحق قن نفسه ولم يمكن لغا والا عتق مطلقا ولحقه مجهول
النسب المصدق وغير المكلف ومن استلحق مكلفا وصدقه ثم رجعا لم يسقط النسب خلافا لابن ابي هريرة
الرابع امكان اللحوق فلا يثبت بالاستلحاق الا نسب مجهول ممكن كونه ولد المقر بان يكون غير ممسوح
وفي سن يتصور كونه منه والا لم يلحقه لان الحس يكذبه الخامس تصديق المقر به ان تأهل فلا يثبت

النسب بالاقرار الا

النسب بالاقرار الا بشرط تصديق اهل للتصديق بان كان بالغا عاقلا حيا لا غير من صبي
ومجنون وميت فلا بد عند استلحاق الاول من تصديقه او البينة بخلاف ما لو كذبه او سكت لان
له حقا في نسبه وهو اعرف به من غيره ولخطر امر النسب لم يكتف فيه بالسكوت بخلاف المال نعم له
تحليفه فان نكل حلف المقر وثبت النسب ويصح استلحاق صغير او مجنون وان جحد بعد كماله
ببلوغ او عقل لان النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته بالاقرار وليس له تحليف المقر لانه لو رجع لم يقبل
ولو قال المجنون هذا ابي لم يثبت نسبه حتى يفيق ويصدقه لان امر الاب اقوى فاحتيط له باشتراط
تصديقه ويختص الاستلحاق بعد الموت بشرط سادس وهو وجود عدم سبق انكار ميت فيصح
استلحاقه ولو بالغا وان كان له مال ولو من قاتله فلا يقتل به ولا نظر للتهمة لبناء امر النسب على التغليب
لعسر اقامة البينة عليه ولهذا يثبت بمجرد الامكان فان سبق منه انكار قبل موته وهو اهل لم يثبت
النسب لتعذر تصديقه الرافع لحكم انكاره وولد الملاعنة الفراش له او لغيره لا حق لذي الفراش وان
لم يستلحقه او استلحقه غيره والا فان قال هذا ولدي من هذه لحقه بشرطه ولا تصير مستولدة له
وان قال ولدته في ملكي لاحتمال انه احبلها بنكاح او شبهة ثم ملكها ومن ثم لم يثبت النسب بايلاد
اي معه الا ان قال غير المكاتب مع ذلك ولو في المرض علقت به في ملكي او استولدتها به في ملكي
او نحو ذلك لانتفاء الاحتمال حينئذ واحتمال ايلادها وهي مرهونة وهو معسر فبيعت في الدين ثم ملكها بعد
لا يورث لنفوذ الا بالايلاد حينئذ وعلى التنزل فهو بعيد ومر ان الاحتمال البعيد لا التفات اليه ولو قال
هذا ولدي من امتي من زنا لم ينتف عنه وفي اقراره باحد ولدي امتيه واحد منهما ليست فراشا لاحد
عين احدهما وجوبا كما لو اقر بطلاق احدى زوجتيه ثم ان مات قبل التعيين عين وارث لانه
خليفته فتعيينه كتعيينه في ثبوت الاستيلاد والنسب والارث ثم ان لم يكن له وارث او قال لا اعلم
او نفى النسب عين قائف ويستدل بالعصبة ان لم يكن راي المستلحق ثم ان فقدا واشكل عليه الامر
او الحقهما به او نفاهما عنه وجبت قرعة بينهما لكن انما يرجع اليها لمجرد حريته وولائه ولا
[illegible] لينتسبا لاحتمال انتسابهما جميعا اليه فيدوم الاشكال لا لاجل نسب وما يترتب عليه كالارث لان
القرعة على خلاف القياس ووردت في العتق فقصرت عليه وانما يثبت الاستيلاد بها ان اعترف بها في
ملكه وحر الولد الحر الاصل والا لم يثبت الاستيلاد بل الولاء تبعا للحرية لانه فرعها ولا يوقف نصيب ابن
بين القارع والاخر لانه اشكال وقع الياس من زواله كما بينته في الاصل وفي اقراره باحد اولاد امته
الثلاثة مثلا وليست فراشا له ولا من وجه قبل ولادتهم يعين وجوبا ايضا ولحقه من عينه منهم فيكون
حرا نسيبا وارثا ثم ان عين قبل اوسطهم فان لم يقتض اقراره استيلادا رق الاخران والا بان اقر به في
ملكه لحقه من بعده ايضا وهو الاصغر دون من قبله وهو الاكبر لثبوت الفراش في حق الاصغر ان لم يدع
استبراء بعد ولادة الاوسط والا حلف عليه لم يلحقه الاصغر ويكون كامه في العتق بموته بناء على ان
فراش السيد بالمستولدة يزول بالاستبراء بعد الولادة والاصح خلافه كما بينته في الاصل فحذف اصله
لهذا الشرط اصوب ولو مات قبل التعيين عين وارث فان تعذر فالقائف فان تعذر اقرع بينهم لمعرفة
الحرية ثم ان لم يقتض اقراره استيلادا اعتق القارع وحده ولم يثبت نسبه ولا يوقف نصيب ابن لما مر وان

Copyright King Saud University